ملخص
إجماعات كتاب الحج

إعداد

القسم العلمي بمؤسسة الدرر السنية

إشراف الشيخ

عَلَوِيّ بنِ عَبدِ القَادِرِ السَّقَّافِ



مقــدِّمـــة

بسم الله الرَّحمن الرَّحيم

الحمد لله، والصَّلاة والسَّلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أمَّا بعد:

فإنَّ الإجماع أصلٌ من أصول الدين، ومصدرٌ من مصادر الشريعة، يلي الكتاب والسنة، وهو مستمَدٌّ منهما، ومؤكِّدٌ لما فيهما، وقاطعٌ للنزاع الواقع بين الناس فيما اختلفوا فيه منهما.

وإنَّ معرفة المسائل التي أجمع عليها أهل العلم، أمرٌ محتَّمٌ وضروري؛ ولذا قال ابن حزم رحمه الله عن الإجماع بأنه: (قاعدةٌ من قواعد الملة الحنيفية، يُرجَع إليه، ويُفزَع نحوه، ويكفر من خالفه، إذا قامت عليه الحجة بأنه إجماع) ((مراتب الإجماع)) (ص: ٧).

وتبرز الحاجة إلى بيان مسائل الإجماع، في وقتٍ أصبحت فيه ثوابت الدين تتعرَّض للنقد! وصارت الأمور المعلومة من الدين بالضرورة، محلَّ شك، وبحث، وإعادة نظرٍ في أمرها!!!

ولذا فالحاجة الآن ماسَّة لبيان هذه المسائل المجمع عليها؛ وإظهار الأصول والفروع المتفق عليها؛ لإغلاق الباب في وجه من يحاول النيل من الدين، عن طريق محاولة تغيير أصوله، أو زعزعة أحكامه، بدعوى التجديد تارة، أو عرض الخلاف، وشذوذات الآراء، تارةً أخرى.

ويأتي هذا الملخَّص؛ ليقدِّم أبرز مسائل الحج، التي ثبت فيها الإجماع عند أهل العلم، في مختلف أبواب الحج، يأتي مختصرًا بدون ذكر الأدلة الأخرى، ودون عرض نصوص العلماء، وتوثيقها، مقتصرًا على المسألة المجمَع عليها، ومن نقل فيها الإجماع.

وهو جزءٌ من مسائل كتاب الحج، والموجود على موقع الدرر السنية، ضمن الإصدار الثاني للموسوعة الفقهية.

هذا وقد أثبتنا أبرز المسائل التي ثبت لدينا فيها إجماع أهل العلم، وما لم يثبت لدينا مما حكي فيها الإجماع، فهذه في كتاب الحج، قد ذُكِرَت مدرجةً مع بقية المسائل، مقترنةً بمن ذهب إلى أحكامها الراجحة، من المذاهب وأهل العلم، مع عرض بقية الأدلة، ونقولات أهل العلم.. نسأل الله أن ينفعنا بما علَّمنا، وأن يعلِّمنا ما ينفعنا.

القسم العلمي بمؤسَّسة الدرر السنيَّة

١. الحج ركنٌ من أركان الإسلام، وفرضٌ من فروضه

نقل الإجماع على ذلك، ابن المنذر[١]، وابن حزم[٢].

٢. من شروط وجوب الحج، الإسلام

نقل الإجماع على ذلك، ابن حزم[٣]، وابن قدامة[٤].

٣. عدم وجوب الحج على المجنون

نقل الإجماع على ذلك، ابنُ قدامة[٥]، والنوويُّ[٦].

٤. البلوغ ليس شرطًا لصحة الحج، فيصح من الصبي

نقل الإجماع على ذلك، ابن عبد البر[٧]، والقاضي عياض[٨].

٥. لا يجب الحج إلا بالبلوغ

نقل الإجماع على ذلك، ابن المنذر[٩]، وابن جُزي[١٠].

٦. لا تجزيء حجة من لم يبلغ، عن حجة الإسلام، وعليه الإتيان بحج الفريضة إذا بلغ

نقل الإجماع على ذلك، الترمذي[١١] وابن المنذر[١]، وابن عبد البر[٢]، والقاضي عياض[٣].

---

(١) ((الإجماع)) (ص: ٥١).
(٢) ((مراتب الإجماع)) (ص: ٤١).
(٣) ((مراتب الإجماع)) (ص: ٤١).
(٤) ((المغني)) (٢١٣/٣).
(٥) ((المغني)) (٢١٣/٣).
(٦) ((المجموع)) (٢٠/٧).
(٧) ((التمهيد)) (١٠٣/١)، ((الاستذكار)) (٣٩٨/٤)، وينظر ((المجموع)) للنووي (٤٢/٧، ٤٠).
(٨) ((المجموع)) (٤٢/٧).
(٩) ((الإجماع)) (ص: ٦٠).
(١٠) ((القوانين الفقهية)) (ص: ٨٦).
(١١) ((سنن الترمذي)) (٢٦٥/٣).

٧. الاستطاعة شرطٌ في وجوب الحج

نقل الإجماع على ذلك، ابن حزم[٤]، وابن قدامة[٥]، والقرطبي[٦]، والنووي[٧].

٨. ليس للمرأة الإحرام نفلًا إلا بإذن زوجها

نقل الإجماع على ذلك، ابن المنذر[٨]، وابن قدامة[٩].

٩. ميقات ذي الحليفة لأهل المدينة، والجحفة لأهل الشام، وقرن لأهل نجد، ويلملم لأهل اليمن

نقل الإجماع على ذلك، ابن المنذر[١٠]، وابن عبد البر[١١]، وابن رشد[١٢]، وشمس الدين ابن قدامة[١٣].

١٠. وجوب الإحرام من الميقات لمن مرَّ منه قاصدًا أحد النسكين: الحج أو العمرة

نقل الإجماع على ذلك، النووي[١٤]، والزيلعي[١٥].

---

(١) ((الإجماع)) (ص: ٦٠).
(٢) ((التمهيد)) (١/١٠٧):
(٣) ((المجموع)) للنووي (٧/٤٢).
(٤) ((مراتب الإجماع)) (ص: ٤١).
(٥) ((المغني)) (٣/٢١٣).
(٦) ((الجامع لأحكام القرآن)) (٤/١٥٠).
(٧) ((المجموع)) (٧/٦٣).
(٨) ((الإجماع)) (ص: ٥١).
(٩) ((المغني)) (٣/٤٥٨).
(١٠) ((الإجماع)) (ص: ٥١).
(١١) ((الاستذكار)) (٤/٣٧)، ((التمهيد)) (١٥/١٤٣).
(١٢) ((بداية المجتهد)) (١/٣٢٤).
(١٣) ((الشرح الكبير)) (٣/٢٠٧).
(١٤) ((شرح النووي على مسلم)) (٨/٨٢).
(١٥) ((تبيين الحقائق)) (٢/٧).

١١. من تجاوز الميقات بغير إحرام، ثم رجع إلى الميقات فأحرم منه، فلا دم عليه

نقل الإجماع على ذلك، الكاساني[١] وشمس الدين ابن قدامة[٢].

١٢. المرأة التي تريد الحج أو العمرة، لا يجوز لها مجاوزة الميقات، بلا إحرام، حتى لو كانت حائضًا فإنها تحرم وهي حائض، وينعقد إحرامها ويصح

نقل الإجماع على ذلك، ابن عبد البر[٣]، والنووي[٤]، وابن رجب[٥].

١٣. من كان منزله في مكة أو الحرم، فإنه يحرم للحج من منزله، سواء كان مستوطنًا أو نازلًا

نقل الإجماع على ذلك في الجملة، ابن المنذر[٦]، وابن حزم[٧]، والقرطبي[٨]، والنووي[٩].

١٤. الإحرامُ من فرائض النسك، حجًّا كان أو عمرة

نقل الإجماع على ذلك، ابن حزم[١٠].

(١) ((بدائع الصنائع)) (١٦٥/٢).
(٢) ((الشرح الكبير)) (١١٥/٣)
(٣) ((التمهيد)) (٣١٥/١٩).
(٤) ((شرح النووي على مسلم)) (١٧٢/٨).
(٥) ((فتح الباري)) (٤٩٠/١).
(٦) ((الإجماع)) (ص: ٥١).
(٧) ((مراتب الإجماع)) (ص: ٤٢).
(٨) ((الجامع لأحكام القرآن)) (٣٦٧/٢).
(٩) ((شرح النووي على مسلم)) (٨٤/٨).
(١٠) ((مراتب الإجماع)) (ص: ٤٢)، ولم يتعقبه ابن تيمية في ((نقد مراتب الإجماع))، وإن كان الفقهاء قد اختلفوا بعد ذلك في كونه ركنًا أو شرطًا، فالجمهور على أنه ركن، خلافًا للحنفية القائلين بأنه شرط، وعند الجميع لا يصح الحج بدونه.

١٥. يستحب الإحرام في إزارٍ ورداء

نقل الإجماع على ذلك، النووي[(١)]، وابن تيمية[(٢)].

١٦. إن لم يجد المحرم إزارًا، لبس السراويل، وإن لم يجد نعلين، لبس الخفين

نقل الإجماع على ذلك، ابن المنذر[(٣)]، وابن قدامة[(٤)].

١٧. جواز الإتيان بصورة القِران الأصلية، وهي أن يحرم بالعمرة والحج معًا، فيجمع بينهما في إحرامه، فيقول: لبيك عمرةً وحجًّا، أو لبيك حجًّا وعمرة[(٥)]

نقل الإجماع على جواز ذلك، ابن عبد البر[(٦)]، والمباركفوري[(٧)].

١٨. جواز إدخال الحج على العمرة، وهو أن يحرم بالعمرة، ثم يُدخِل عليها الحج قبل الشروع في الطواف

نقل الإجماع على ذلك، ابن المنذر[(١)]، وابن عبد البر[(٢)]، وابن قدامة[(٣)]، وابن أخيه ابن أبي عمر[(٤)]، والقرطبي[(٥)]، والرملي[(٦)]، ووصف ابن عبد البر، والنووي، القول بعدم الصحة بالشذوذ[(٧)].

---

(١) ((المجموع)) (٧/٢١٧).

(٢) ((مجموع الفتاوى)) (٢٦/١٠٩).

(٣) ((الإشراف)) (٣/٢٢٢).

(٤) ((المغني)) (٣/٢٨١).

(٥) هذه الصورة هي نسك النبي صلى الله عليه وسلم، ولا خلاف بين الفقهاء في صحتها، وإنما اختلفوا في المفاضلة بينها وبين غيرها من أنواع النسك.

والأفضل أن يقدم العمرة في التلبية فيقول: (لبيك عمرةً وحجًّا)؛ لأن تلبية النبي صلى الله عليه وسلم هكذا؛ ولأنها سابقة على الحج. ((المجموع)) للنووي (٧/١٧١).

(٦) ((التمهيد)) (٨/٣٥٤).

(٧) ((مرعاة المفاتيح)) للمباركفوري (٨/٤٥٩)، وينظر: ((الشرح الكبير)) لشمس الدين ابن قدامة (٣/٢٣٩)، ((الحاوي الكبير)) للماوردي (٤/٣٨)، ((شرح السنة)) للبغوي (٧/٧٤).

١٩. صحة الإتيان بالصورة الأصلية للتمتع، وهي أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ثم يحرم بالحج بعد فراغه من العمرة

نقل الإجماع على صحة هذه الصورة، ابن المنذر[٨]، وابن عبد البر[٩]، والقرطبي[١٠].

٢٠. يشترط للمتمتِّع أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج

نقل الإجماع على ذلك، ابن حزم[١١]، وابن عبد البر[١٢]، وابن قدامة[١٣]، وابن أخيه ابن أبي عمر[١٤].

٢١. من اعتمر في أشهر الحج، فلم يحج ذلك العام، وحجَّ في العام القابل، فليس بمتمتِّع

نقل الإجماع على ذلك، ابن حزم[١٥]، وابن قدامة، ووُصِفَ القول بسواه، بأنه شذوذ[١٦].

---

(١) ((المغني)) لابن قدامة (٣/٤٢٢).
(٢) ((التمهيد)) (٨/٢٢٩)، (١٥/٢١٦).
(٣) ((المغني)) (٣/٤٢١).
(٤) ((الشرح الكبير)) (٣/٢٣٩).
(٥) ((الجامع لأحكام القرآن)) (٢/٣٩٨).
(٦) ((نهاية المحتاج)) (٣/٣٢٣).
(٧) ((التمهيد)) (١٥/٢١٩)، ((المجموع)) للنووي (٧/١٦٢)، وينظر: ((فتح الباري)) لابن حجر (٤/٧).
(٨) ((الإجماع)) (ص: ٥٦).
(٩) ((التمهيد)) (٨/٣٤٢، ٣٤٤).
(١٠) ((الجامع لأحكام القرآن)) (٢/٣٩١،٣٩٠).
(١١) ((مراتب الإجماع)) (ص: ٤٩).
(١٢) ((التمهيد)) (٨/٣٤٧).
(١٣) ((المغني)) (٣/٤١٣).
(١٤) ((الشرح الكبير)) (٣/٢٤١).
(١٥) ((مراتب الإجماع)) (ص: ٤٩).
(١٦) ((الشرح الكبير)) لشمس الدين ابن قدامة (٣/٢٤١).

٢٢. وجوب الدم على المتمتع

نقل الإجماعْ على ذلك، ابن المنذر[١]، وابن رشد[٢]، والقرطبي[٣]، وابن قدامة[٤]، وابن مفلح[٥]، والشوكاني[٦].

٢٣. حلق شعر الرأس من محظورات الإحرام

نقل الإجماع على ذلك، ابن المنذر[٧]، والنووي[٨].

٢٤. يجب في حلق شعر الرأس، فدية الأذى، وهي ذبح شاة، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين

نقل الإجماع على ذلك في الجملة، ابن المنذر [٩]، وابن عبد البر[١٠].

٢٥. إن انكسر ظفر المحرم، فله قص ما انكسر منه، ولا شيء عليه

نقل الإجماع على ذلك، ابن المنذر[١١]، وابن قدامة[١٢].

٢٦. الطيب من محظورات الإحرام في البدن والثوب

نقل الإجماع على ذلك، ابن المنذر[١٣]، وابن حزم[١]، وابن عبد البر[٢]، والنووي[٣].

---

(١) ((الشرح الكبير)) لشمس الدين ابن قدامة (٣/٢٤١).
(٢) ((بداية المجتهد)) (١/٣٧٦)
(٣) ((الجامع لأحكام القرآن)) (٢/٣٩١،٣٩٠).
(٤) ((المغني)) (٣/٤١٤).
(٥) ((الفروع)) (٥/٣٤٧).
(٦) ((السيل الجرار)) (ص: ٣٣٧).
(٧) ((الإجماع)) (ص: ٥٢).
(٨) ((المجموع)) (٧/٢٤٧).
(٩) ((الإجماع)) (ص: ٥٢).
(١٠) ((الاستذكار)) (٤/٣٨٥).
(١١) ((الإجماع)) (ص: ٥٢).
(١٢) ((المغني)) (٣/١٥٠).
(١٣) ((الإجماع)) (ص: ٥٢).

٢٧. تغطية الرأس للذكر، من محظورات الإحرام، مثل: الطاقية، والعمامة، والغترة، وما أشبه ذلك

نقل الإجماع على ذلك، ابنُ المنذر[٤]، وابن عبد البر[٥]، وابن رشد[٦]، وابن القيم[٧].

٢٨. يحرم على المحرم أن يستر رأسه بملاصق له، بما يلبس عادةً على الرأس، مثل العمامة، والطاقية، والشماغ، والخوذة

نقل الإجماع على ذلك، ابن حزم[٨]، والنووي [٩]، وابن القيم[١٠].

٢٩. يجوز للمحرم أن يستظلّ بمنفصلٍ عنه، غير تابعٍ كالاستظلال بخيمة، أو شجرة

نقل الإجماع على ذلك، ابن عبد البر[١١]، وابن قدامة[١٢]، والنووي[١٣]، وابن القيم[١٤].

٣٠. لبس المخيط للذكر، من محظورات الإحرام

نقل الإجماع على ذلك، ابن المنذر[١٥]، وابن حزم[١]، وابن عبد البر[٢]، وابن رشد[٣].

---

(١) ((مراتب الإجماع)) (ص: ٤٢).

(٢) ((الاستذكار)) (١٩/٤).

(٣) ((شرح النووي على مسلم)) (٧٥/٨).

(٤) ((الإجماع)) (ص: ٥٣).

(٥) ((الاستذكار)) (١٤/٤، ١٦/٤).

(٦) ((بداية المجتهد)) (٣٢٧/١).

(٧) ((زاد المعاد)) (٢٢٥/٢).

(٨) ((مراتب الإجماع)) (ص: ٤٢).

(٩) ((شرح النووي على مسلم)) (١٢٨/٨).

(١٠) ((زاد المعاد)) (٢٤٣/٢).

(١١) ((التمهيد)) (١١١/١٥).

(١٢) ((المغني)) (٢٨٧/٣).

(١٣) ((المجموع)) (٢٦٧/٧).

(١٤) ((زاد المعاد)) (٢٤٣/٢).

(١٥) ((الإجماع)) (ص: ٥٣).

٣١. يجوز للمرأة المحرمة أن تلبس المخيط لغير الوجه والكفين

نقل الإجماع على ذلك، ابن المنذر[٤] وابن عبد البر[٥] وابن رشد[٦].

٣٢. لبس الخف[٧] حرامٌ على الرجل المحرِم، سواء كان الخف صحيحًا أو مخرَّقًا، إلا لمن لم يجد النعلين

نقل الإجماع على ذلك، ابن المنذر[٨]، والنووي[٩].

٣٣. يحرم على الرجل، لبس القفَّازين

نقل الإجماع على ذلك، ابن قدامة[١٠]، والشنقيطي[١١].

٣٤. الوطء في الفرج، حرامٌ على المحرم

نقل الإجماع على ذلك، ابن عبد البر[١٢]، وابن رشد[١٣]، والنووي[١٤].

٣٥. فساد النسك بالوطء

نقل الإجماع على ذلك، ابن المنذر[١٥]، وابن حزم[١]، والشنقيطي[٢].

---

(١) ((مراتب الإجماع)) (ص: ٤٢).
(٢) ((الاستذكار)) (٤/١٤).
(٣) ((بداية المجتهد)) (١/٣٢٦، ٣٢٧).
(٤) ((الإشراف)) (٣/٢٢٠).
(٥) ((الاستذكار)) (٤/١٤).
(٦) ((بداية المجتهد)) (١/٣٢٦، ٣٢٧).
(٧) الخف: ما يُلبس على الرِّجل من جلد، أو نحوه.
(٨) ((الإجماع)) (ص: ١٠٧).
(٩) ((شرح النووي على مسلم)) (٨/٧٣).
(١٠) ((المغني)) (٣/١٣٧، ١٣٨).
(١١) ((منسك الشنقيطي)) (٢/٢٩٧).
(١٢) ((الاستذكار)) (٤/٢٥٧)، ((التمهيد)) (١٩/٥٥).
(١٣) ((بداية المجتهد)) (١/٣٢٩).
(١٤) ((المجموع)) (٧/٢٩٠، ٤١٤).
(١٥) ((الإجماع)) (ص: ٥٢).

٣٦. من جامع قبل الوقوف بعرفة، فقد فسد حجه

نقل الإجماع على ذلك، ابن المنذر[٣]، وابن حزم[٤]، وابن عبد البر[٥]، وابن رشد[٦]، والشنقيطي[٧].

٣٧. مما يترتب على الجماع في الحج، وجوب القضاء

نقل الإجماع على ذلك، ابن المنذر[٨] @زيادة مجمعين

٣٨. للمحرم أن يتجر في الحج

نقل الإجماع على جواز ذلك، ابن قدامة[٩]، والشنقيطي[١٠]، والجصاص، ووصفَ القول بسواه بالشذوذ[١١].

٣٩. يحرم طواف الحائض لغير عذر

نقل الإجماع على تحريم طواف الحائض، النووي[١٢]، وأقرَّه الصنعاني[١٣].

٤٠. عدم صحة الطواف خارج المسجد الحرام

نقل النووي الإجماع على ذلك[١٤].

---

(١) ((مراتب الإجماع)) (ص: ٤٢).
(٢) ((أضواء البيان)) (٢٩/٥)
(٣) ((الإجماع)) (ص: ٥٢).
(٤) ((مراتب الإجماع)) (ص: ٤٢).
(٥) ((الاستذكار)) (٢٥٨/٤).
(٦)) ((بداية المجتهد)) (٣٧٠/١).
(٧) ((أضواء البيان)) (٢٨/٥).
(٨) ((الإجماع)) (ص: ٥٢).
(٩) ((المغني)) (٣١٣/٣).
(١٠) ((أضواء البيان)) (٨٩/١).
(١١) ((أحكام القرآن)) (٣٨٦/١).
(١٢) ((شرح النووي على مسلم)) (١٤٧/٨).
(١٣) ((سبل السلام)) (١٠٥/١).
(١٤) ((المجموع)) (٣٩/٨).

٤١. من كان غير قادر على المشي لعذرٍ ما، فطاف راكبًا أو محمولًا، فقد صحَّ طوافه

نقل الإجماع على ذلك، ابن عبدالبر[١]، وابن تيمية[٢].

٤٢. الرمل يكون في الثلاثة الأشواط الأُوَل من الطواف

نقل الإجماع على ذلك، ابن عبد البر[٣]، وابن قدامة[٤]، والنووي[٥].

٤٣. الرمل خاصٌ بطواف القدوم، وبطواف المعتمر

نقل الإجماع على ذلك، ابن عبد البر[٦]، وابن قدامة[٧].

٤٤. يُسَنُّ استلام الحجر الأسود وتقبيله في الطواف

نقل الإجماع على ذلك، ابن حزم[٨]، وابن عبد البر[٩]، وابن رشد[١٠] والنووي[١١].

٤٥. يُستحبُّ استلام الركن اليماني، وهو الركن الواقع قبل ركن الحجر الأسود، ولا يقبِّله، ولا يقبِّل ما استلمه به

نقل الإجماع على ذلك، ابن عبد البر[١٢]، وابن رشد[١٣].

---

(١) ((التمهيد)) (١٣/٩٩).
(٢) ((مجموع الفتاوى)) (٢٦/١٨٨).
(٣) ((الاستذكار)) (٤/١٩٠).
(٤) ((المغني)) (٣/١٨٤).
(٥) ((شرح النووي على مسلم)) (٩/٨).
(٦) ((الاستذكار)) (٤/١٩٠).
(٧) ((المغني)) (٣/١٨٤).
(٨) ((مراتب الإجماع)) (ص: ٤٤).
(٩) ((الإجماع)) (ص: ١٦٤).
(١٠) ((بداية المجتهد)) (١/٣٤١).
(١١) ((المجموع)) (٨/٥٧).
(١٢) ((الإجماع)) (ص: ١٦٤).
(١٣) ((بداية المجتهد)) (١/٣٤١).

٤٦. أداء ركعتي الطواف، يكون خلف المقام إن تيسَّر ذلك

نقل الإجماع على ذلك، النووي[(١)]، وابن تيمية[(٢)].

٤٧. يسن لمن انتهى من طوافه، وصلى ركعتي الطواف، أن يعود إلى الحجر فيستلمه

نقل الإجماع على ذلك، ابن قدامة [(٣)]، وابن عبد البر[(٤)].

٤٨. لا يشرع التطوع بالسعي بين الصفا والمروة لغير الحاج والمعتمر

نقل الإجماع على ذلك، ابن حجر[(٥)]، والشنقيطي[(٦)].

٤٩. يشترط في صحة السعي، أن يقع بعد الطواف

نقل الإجماع على ذلك، السرخسي[(٧)]، والماوردي[(٨)]، وأقرَّه النووي[(٩)].

٥٠. يُسَنُّ المشي بين الصفا والمروة، إلا ما كان بين العلامتين الخضراوين[(١٠)]، فإنه يُسَنُّ للرجال، السعي الشديد بينهما، وذلك في جميع الأشواط السبعة[(١١)]

---

(١) ((شرح النووي على مسلم)) (١٧٥/٨).
(٢) ((مجموع الفتاوى)) (١٩٣/٢٦).
(٣) ((المغني)) (١٩١/٣).
(٤) ((التمهيد)) (٤١٦/٢٤).
(٥) ((فتح الباري)) (٤٩٩/٣).
(٦) ((أضواء البيان)) (٤٣٠/٤).
(٧) ((المبسوط)) (٤٦/٤).
(٨) ((الحاوي الكبير)) (١٥٧/٤).
(٩) ((المجموع)) (٧٢/٨).
(١٠) وهما عبارة عن إنارة خضراء على جانبي المسعى يُعبر عنها في كتب الفقه بالميلين الأخضرين.
(١١) إن لم يسع بين العلامتين الخضراوين، بل مشى على هيئته جميع ما بين الصفا والمروة، أجزأه باتفاق العلماء، ولا شيء عليه. يُنظر: ((مجموع الفتاوى)) لابن تيمية (١٢٨/٢٦).

نقل الإجماع على ذلك، ابن عبد البر[١]، والنووي[٢].

٥١. المشي بين الصفا والمروة، أفضل من الركوب، إلا لمن كان له عذر

نقل الإجماع على ذلك، النووي [٣].

٥٢. من سعى بين الصفا والمروة راكبًا لعذر، فهذا جائز

نقل الإجماع على ذلك، ابن عبد البر[٤]، وابن قدامة[٥]، وابن القيم[٦].

٥٣. يُسَنُّ للحاج أن يخرج من مكة إلى منى يوم التروية بعد طلوع الشمس، فيصلي فيها خمس صلوات وهي: الظهر والعصر والمغرب والعشاء وفجر اليوم التاسع

نقل الإجماع على ذلك، ابن المنذر[٧]، وابن قدامة[٨]، وابن رشد [٩].

٥٤. الوقوف بعرفة ركنٌ من أركان الحج، ولا يصح الحج إلا به، ومن فاته الوقوف بعرفة، فقد فاته الحج

نقل الإجماع على ذلك، ابن عبد البر[١٠]، وابن المنذر[١١]، وابن قدامة[١٢].

---

(١) ((الاستذكار)) (٤/٢٠١).

(٢) ((شرح النووي على مسلم)) (٩/٧).

(٣) ((شرح النووي على مسلم)) (٩/١١).

(٤) ((التمهيد)) (١٣/٩٩).

(٥) ((المغني)) (٣/١٩٩).

(٦) ((إعلام الموقعين)) (٣/١٨).

(٧) ((الإشراف)) لابن المنذر (٣/٣٠٨)

(٨) ((المغني)) (٣/٣٦٥).

(٩) ((بداية المجتهد)) (١/٣٤٦)

(١٠) ((الإجماع)) (١٦٨)

(١١) ((الإجماع)) (٥٧).

(١٢) ((المغني)) (٣/٣٦٨).

٥٥. لا يصح الوقوف بوادي عرنة[١]، ولا المسجد المسمَّى: مسجد إبراهيم[٢]، ويقال له أيضًا: مسجد عرنة، بل هذه المواضع خارجة عن عرفات

نقل الإجماع على ذلك، ابن عبد البر[٣]، والقاضي عياض[٤]، وسند[٥]، والزيلعي[٦].

٥٦. يشترط لصحة الوقوف بعرفة أن يكون في وقت الوقوف

نقل الإجماع على ذلك، ابن حزم[٧].

٥٧. من أتى إلى عرفة بعد فجر يوم النحر فقد فاته الحج

نقل الإجماع على ذلك، ابن حزم[٨]، وابن عبد البر[٩]، وابن قدامة[١٠].

٥٨. يجزئ الوقوف بعرفة على غير طهارة، ولا شيء عليه

نقل الإجماع على ذلك، ابن المنذر[١١]، وابن قدامة[١٢].

(١) وادي عرنة: واد بحذاء عرفات بين العلمين اللذين على حد الحرم. ((النهاية في غريب الحديث والأثر)) لابن الأثير (مادة: عرن)، ((لسان العرب)) لابن منظور (مادة: عرن)، ((حاشية العدوي)) (١/٥٣٩).

(٢) المراد بإبراهيم: ابن محمد العباسي، وقد بُني المسجد في الدولة العباسية علامة على الموضع الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر يوم عرفة، وقد تم وضع علامات لتحديد ماهو من عرفة وما هو من عرنة. ((جامع المسائل)) لابن تيمية (٤/١٦٠)، وينظر: ((مرقاة المفاتيح)) للقاري (٥/١٧٧١).

(٣) ((التمهيد)) (١٣/١٥٨)، يُنظر: ((الشرح الكبير)) لشمس الدين ابن قدامة (٣/٤٢٨).

(٤) ((إكمال المعلم)) (٤/١٥٤).

(٥) ((مواهب الجليل)) (٤/١٣٦)، وينظر: ((المجموع)) للنووي (٨/١٢٠- ١٢٢).

(٦) ((تبيين الحقائق)) (٢/٢٥).

(٧) ((المحلى)) (٧/١٩١رقم ٨٥٨)..

(٨) ((المحلى)) (٧/١٩١رقم ٨٥٨).

ملاحظة: لعل قول ابن حزم في الموضع المشار إليه أعلاه: (من الليلة الحادية عشر) سبق قلم، ولعل الصواب: من الليلة العاشرة.

(٩) ((التمهيد)) (١٥/٢٠١).

(١٠) ((المغني)) (٣/٤٥٤)، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (٣/٤٣٣).

(١١) ((الإجماع)) (٥٧)

(١٢) ((المغني)) (٣/٣٧٢).

٥٩. يُسَنُّ للحاج، الجمع بين الظهر والعصر بعرفة تقديمًا، في وقت الظهر

نقل الإجماع على ذلك، ابن المنذر[١]، وابن عبد البر[٢]، والنووي[٣]، وابن دقيق العيد[٤]، وابن تيمية[٥].

٦٠. يُسَنُّ الإسرار بالقراءة في صلاتي الظهر والعصر بعرفات

نقل الإجماع على ذلك، ابن المنذر[٦]، وابن عبد البر[٧]، وابن رشد[٨].

٦١. يُسَنُّ للحاج أن يجمع في مزدلفة بين صلاتي المغرب والعشاء جمع تأخير

نقل الإجماع على ذلك، ابن عبد البر[٩]، وابن رشد[١٠].

٦٢. يُستحَبُّ أن يدفع الحاج من مزدلفة قبل طلوع الشمس

نقل الإجماع على ذلك، ابن عبد البر[١١]، وابن قدامة[١٢].

٦٣. رمي الجمار واجبٌ في الحج

نقل الإجماع على ذلك، الكاساني[١٣]، والنووي[١]، وابن تيمية[٢]، والشنقيطي[٣].

---

(١) ((الإجماع)) (٥٧).

(٢) ((الاستذكار)) (٤/٣٢٥).

(٣) ((المجموع)) (٨/٩٢)، ((شرح النووي على مسلم)) (٨/١٨٤، ١٨٥).

(٤) ((إحكام الأحكام)) (ص: ٢٢٠).

(٥) ((جامع المسائل لابن تيمية)) (٦/٣٣٦).

(٦) ((المجموع)) للنووي (٨/٩٢).

(٧) ((الاستذكار)) (٤/٣٢٥).

(٨) ((بداية المجتهد)) (٢/١١٣).

(٩) ((التمهيد)) (٩/٢٦٩).

(١٠) ((بداية المجتهد)) (١/١٧٠).

(١١) ((الاستذكار)) (٤/٢٩٢).

(١٢) ((المغني)) (٣/٣٧٧).

(١٣) ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٢/١٣٦)

٦٤. إذا ترك التكبير عند رمي الجمار فليس عليه شيء

نقل الإجماع على ذلك، القاضي[٤]، وابن حجر[٥].

٦٥. لا يرمي المحرَّم يوم النحر إلا جمرة العقبة

نقل الإجماع على ذلك، ابن المنذر[٦]، وابن عبد البر[٧].

٦٦. السنة في وقت النحر، أن يكون يوم العيد بعد أن يفرغ من الرمي وقبل الحلق أو التقصير

نقل الإجماع على ذلك، ابن عبد البر[٨] وابن رشد[٩]، وابن حجر[١٠].

٦٧. يجوز لمن أهدى هديًا تطوعًا أن يأكل منه إذا بلغ محلّه

نقل الإجماع على ذلك، ابن عبد البر[١١]، وابن حجر[١٢]، والشنقيطي[١٣].

٦٨. إذا لم يقدر المتمتع والقارن على الهدي، بأن لم يجد هديًا في السوق، أو وجده لكن لم يجد معه ثمنه، فإنه يصوم عشرة أيامٍ في الحج، وسبعةٍ إذا رجع

(١) ((شرح النووي على مسلم)) (٤٢/٩).

(٢) ((مجموع الفتاوى)) (٤٦٠/١٧).

(٣) ((أضواء البيان)) (٤٧٢/٤).

(٤) ((شرح النووي على مسلم)) (٤٢/٩).

(٥) ((فتح الباري)) (٥٨٢/٣).

(٦) (الإجماع) (ص: ٥٨).

(٧) ((التمهيد)) (٢٦٨/٧).

(٨) ((الاستذكار)) (٣٩٤/٤)، ((التمهيد)) (٢٦٧/٧).

(٩) ((بداية المجتهد)) (٣٥٢/١).

(١٠) ((فتح الباري)) (٥٧١/٣).

(١١) ((التمهيد)) (١١٣/٢).

(١٢) ((فتح الباري)) (٥٥٦/٣).

(١٣) ((أضواء البيان)) (١٩٧/٥).

نقل الإجماع على ذلك، ابن المنذر[١]، وابن قدامة[٢].

٦٩. حلق جميع الرأس أفضل من تقصيره

نقل الإجماع على ذلك، ابن عبد البر[٣]، والنووي[٤].

٧٠. يجزئ التقصير عن الحلق

نقل الإجماع على ذلك[٥]، ابن المنذر[٦]، والنووي[٧]وابن حجر[٨].

٧١. لا تُؤْمَر المرأة بالحلق بل تُقَصِّر

نقل الإجماع على ذلك، ابن المنذر[٩]، وابن عبد البر[١٠]، وابن قدامة[١١]، والنووي[١٢].

٧٢. طواف الإفاضة ركنٌ من أركان الحج، لا يصحُّ الحج إلا به

نقل الإجماع على ركنيَّة طواف الإفاضة، ابن المنذر[١٣]، وابن حزم[١٤]، وابن عبد البر[١٥]، وابن رشد[١٦]، وابن قدامة[١]، والنووي[٢]، وابن تيمية[٣].

---

(١) ((الإجماع)) (ص: ٥٦).
(٢) ((المغني)) (٤١٧/٣).
(٣) ((التمهيد)) (٢٦٧/٧).
(٤) ((المجموع)) (١٩٩/٨).
(٥) لكن يتعين الحلق في عدة مواضع لدى بعض المالكية، يُنظر: ((مواهب الجليل)) للحطاب (١٨١/٤).
(٦) ((الإشراف)) (٣٥٥/٣).
(٧) ((المجموع)) (١٩٩/٨).
(٨) ((فتح الباري)) (٥٦٤/٣).
(٩) ((الإشراف)) (٣٥٩/٣).
(١٠) ((الاستذكار)) (٣١٧/٤).
(١١) ((المغني)) (٢٢٦/٣).
(١٢) ((المجموع)) (٢٠٤/٨).
(١٣) ((الإجماع)) (٥٨/١).
(١٤) ((مراتب الإجماع)) (٤٢/١).
(١٥) ((التمهيد)) (٢٦٧/١٧).
(١٦) ((بداية المجتهد)) (٣٤٣/١).

٧٣. يشترط أن يسبق طوافَ الإفاضة، الوقوفُ بعرفة، فلو طاف للإفاضة قبل الوقوف بعرفة، لا يسقط به فرض الطواف

نقل الإجماع على ذلك، ابن تيمية[٤].

٧٤. يُستحبُّ أن يكون طواف الإفاضة في يوم النحر، بعد الرمي، والنحر، والحلق

نقل الإجماع على ذلك، النووي[٥].

٧٥. إذا أخَّر طواف الإفاضة عن يوم النحر، وأدَّاه في أيام التشريق، صحَّ طوافه ولا شيء عليه

نقل الإجماع على ذلك، ابن المنذر[٦]، والنووي[٧].

٧٦. من تعجَّل فليس عليه سوى مبيت ليلتين فقط، ويسقط عنه المبيت ورمي الجمرة، لليوم الثالث عشر

نقل الإجماع على ذلك، الماوردي[٨]، وابن قدامة [٩].

٧٧. يرمي الحاج الجمرات في أيام التشريق، وهي اليوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر

نقل الإجماع على ذلك، ابن عبد البر[١]، وابن رشد[٢].

---

(١) ((المغني)) (٣/٣٩٠).

(٢) ((المجموع)) (٨/٢٢٠).

(٣) ((مجموع الفتاوى)) (٢٦/٣٠٢).

(٤) ((مجموع الفتاوى)) (٢٦/٢٠٣ – ٢٣١).

(٥) ((شرح النووي على مسلم)) (٩/٥٨).

(٦) ((الإجماع)) (١/٥٩).

(٧) ((شرح النووي على مسلم)) (٩/٥٨).

(٨) ((الحاوي الكبير)) (٤/١٩٩).

(٩) ((المغني)) (٣/٤٠١).

٧٨. ينتهي وقت الرمي أداء وقضاء بغروب شمس آخر يوم من أيام التشريق

نقل الإجماع على ذلك[٣]، ابن عبد البر[٤]، وابن رشد[٥]، والقرطبي[٦].

٧٩. إذا رمى الحاجُ الجمارَ ثاني أيام التشريق[٧]، فيجوز له أن ينفر إن أحبَّ التعجُّل في الانصراف من منى، وهو النفر الأول، وبذلك يسقط عنه المبيت ورمي اليوم الأخير

نقل الإجماع على ذلك في الجملة، ابن قدامة [٨]، والماوردي[٩].

٨٠. إذا رمى الحاج الجمار في اليوم الثالث من أيام التشريق بعد الزوال انصرف من منى إلى مكة، ويسمى النفر الثاني، وهو آخر أيام التشريق، وبه تنتهي مناسك منى

نقل الإجماع على ذلك في الجملة، ابن حزم[١٠]، وابن عبد البر[١١].

٨١. القادر على الحج لا يجوز أن يستنيب من يحجَّ عنه حجَّة الفريضة

نقل الإجماع على ذلك، ابن المنذر[١٢]، وابن قدامة[١]، وابن حجر[٢].

---

(١) ((التمهيد)) (١٧/٢٥٤).

(٢) ((بداية المجتهد)) (١/٣٥٣).

(٣) أورد أبو العباس السروجي عن عطاء أنه يرميها ما لم يطلع الفجر من اليوم الرابع عشر. ((تبيين الحقائق للزيلعي وحاشية الشلبي)) (٢/٣٥).

(٤) ((التمهيد)) (١٧/٢٥٥).

(٥) ((بداية المجتهد)) (١/٣٥٣).

(٦) ((تفسير القرطبي)) (٣/٧).

(٧) أيام التشريق هي ثلاثة أيام تلي يوم العيد، وبه يظهر خطأ بعض الناس في تعجلهم يوم الحادي عشر. ((مجلة البحوث الإسلامية)) (١٣/٨٨)، ((مجموع فتاوى ابن باز)) (١٧/٣٨٦).

(٨) ((المغني)) (٣/٤٠١).

(٩) ((الحاوي الكبير)) (٤/١٩٩).

(١٠) ((المحلى)) (٧/٢٧٥ رقم ٩١٤).

(١١) ((الاستذكار)) (٤/٣٣٩).

(١٢) ((الإجماع)) (ص: ٥٩).

٨٢. من فاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر، فقد فاته الحج

نقل الإجماع على ذلك، ابن عبد البر[٣]، وابن قدامة[٤]، والنووي[٥].

٨٣. من فاته الحج الواجب، لزمه القضاء

نقل الإجماع على ذلك، الجصاص[٦]، وابن رشد[٧]، وابن نجيم[٨].

٨٤. الإحصار يحصل بالعدو

نقل الإجماع على ذلك، ابن قدامة[٩]، وابن تيمية[١٠].

٨٥. قتل الصيد من محظورات الإحرام

نقل الإجماع على ذلك، ابن المنذر[١١]، وابن رشد[١٢]، وابن قدامة[١٣]، والنووي[١٤].

٨٦. يجوز للمحرم ذبح بهيمة الأنعام، والدجاج الإنسي، ونحوها

نقل الإجماع على ذلك، ابن حزم[١٥]، وابن قدامة[١٦].

---

(١) ((المغني)) (٣/٢٢٣).

(٢) ((فتح الباري)) (٤/٧٠).

(٣) ((التمهيد)) (١٥/٢٠١).

(٤) ((المغني)) (٣/٤٥٤).

(٥) ((المجموع)) (٨/٢٨٥).

(٦) ((أحكام القرآن)) (١/٣٤٨).

(٧) ((بداية المجتهد)) (١/٣٧٠).

(٨) ((البحر الرائق)) (٣/٦١).

(٩) ((المغني)) (٣/٣٢٦).

(١٠) ((مجموع الفتاوى)) (٢٦/٢٢٧).

(١١) ((الإجماع)) (ص: ٥٢).

(١٢) ((بداية المجتهد)) (١/٣٣٠).

(١٣) ((المغني)) (٣/٢٨٨).

(١٤) ((المجموع)) (٧/٢٩٦).

(١٥) ((مراتب الإجماع)) (ص: ٤٤).

(١٦) ((المغني)) (٣/٤٤٠).

٨٧. يجوز للمحرم اصطياد الحيوان البحري وأكله

نقل الإجماع على ذلك، ابن المنذر[١]، وابن قدامة[٢].

٨٨. يجب الجزاء في قتل الصيد في الجملة

نقل الإجماع على ذلك في الجملة، ابن المنذر[٣]، وابن رشد[٤]، وابن قدامة[٥].

٨٩. يجوز الصيام –في كفَّارة قتل الصيد– في أيِّ مكان

نقل الإجماع على ذلك، ابن عبد البر[٦]، وابن قدامة[٧].

٩٠. يحرم الصيد في الحرم، على المحرم، وعلى الحلال

نقل الإجماع على ذلك، ابنُ المنذر[٨]، والنووي[٩].

(١) ((الإجماع)) (ص: ٥٤).
(٢) ((المغني)) (٣/٣١٦).
(٣) ((الإجماع)) (ص: ٥٣).
(٤) ((بداية المجتهد)) (١/٣٥٩).
(٥) ((المغني)) (٣/٤٣٧).
(٦) ((الاستذكار)) (٤/٢٧٢).
(٧) ((المغني)) (٣/٤٧١).
(٨) ((الإجماع)) (ص:٦٠).
(٩) ((شرح النووي على مسلم)) (٩/١٢٥).

الفهرس